العقوبات البديلة ومدى قابليتها للعفو في التشريع الجزائري

Alternative penalties and it's permissibility for pardon in Algerian law

بومدين مفاتيح*
المركز الجامعي إليزي (الجزائر)، mefatihboumaine@gmail.com

تاريخ الإرسال:09/19 / 2021 تاريخ القبول2021/10/15 تاريخ النشر: 2022/01/01

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى تحديد مفهوم العقوبات البديلة عن عقوبة الحبس التي أثبتت قصورها في تأهيل المحبوسين، وذلك في إطار السياسة العقابية الحديثة التي تأثّر بها المشرّع الجزائري في منظومته العقابية، كما يهدف إلى البحث عن مدى قابليتها للعفو من خلال موقف المشرّع وكذا رئيس الجمهورية عبر سلطته التنظيمية في إصدار مراسيم العفو، وتمّ اتّباع منهج وصفي وتحليلي بالدرجة الأولى لدراسة هذا البحث.

أهمّ النتائج المتوصّل إليها هي أنّ العقوبات البديلة هي عقوبات جزائية تكرّس مفهوم الإصلاح وليست تدابير وقائية، وأنّ المشرّع تبنّى تدريجيا بدائل غير كافية، وأنّ العفو يمكن أن يشمل الإفراج المشروط والغرامة البديلة بخلاف العمل للنفع العام والوضع تحت المراقبة الالكترونية، ليبقى وقف التنفيذ محلّ جدل فقهي وغموض تشريعي.

الكلمات المفتاحية: حبس، إصلاح، عقوبة بديلة، قابلية العفو، تشريع جزائري.

Abstract:

The aim of this research is to define the concept of alternative penalties to imprisonment, which have proven incapable of rehabilitating prisoners, within the framework of the modern penal policy that affected the Algerian legislator in his penal system. It is also aim to search for the extent of its ability to pardon through the attitude of the legislator and the President of the Republic via his regulatory power in issuing of pardon decrees. A descriptive and analytical approach used primarily to study this research.

The main findings that alternative penalties are penal sanctions that enshrine concept of reform not preventive measures, moreover the legislator has gradually adopted inadequate alternatives. Finally, pardon can include conditional release, alternative fine other than work for the public benefit and placement under electronic surveillance, additionally, suspension of execution a matter of doctrinal debate and legislative ambiguity.

Keywords: *Imprisonment, Reform, Alternative penalty, Pardon, Algerian law.*

* **المؤلف المرسل: بومدين مفاتيح** mefatihboumaine@gmail.com

مقدمة:

تعتبر العقوبات البديلة جزاء جنائيا بديلا عن العقوبات السالبة للحرّية، بحيث تكرّس اعتماد سياسة عقابية معاصرة تهدف إلى تحقيق وظائف إصلاح المحكوم عليهم لإعادة إدماجهم في المجتمع، وتفادي النتائج السلبية الناجمة عن تنفيذ عقوبة الحبس، لاسيما عقوبة الحبس قصير المدّة التي ينتج عنها في الغالب إدخال المحكوم عليهم في محيط المحبوسين عوض أن تكون العقوبة المقرّرة بشأنهم أقرب إلى الإصلاح بحكم عدم خطورة أفعالهم المجرّمة، وهو الاتّجاه الذي سلكه المشرّع الجزائري متأثّرا بمبادئ القانون الدولي وبعض الأنظمة المقارنة من خلال قانون العقوبات والقوانين المجاورة، غير أنّ ذلك كان مرحليا عن طريق تبنّي عقوبات بديلة متباعدة زمنيا، بحثا منه عن حلول أنجع تعمل على الموازنة بين مشكلة عدم كفاية المؤسّسات العقابية للتكفل بالمساجين ومحاولة إدماجهم في المجتمع.

في المقابل، توجد آلية أخرى للحدّ من وطء العقوبة السالبة للحرّية منحها المؤسّس الدستوري لرئيس الجمهورية، ألا وهي حقّه في العفو عن العقوبة عن طريق إصداره للعفو عن العقوبات أو تخفيضها أو استبدالها، وإن كان هذا الحقّ يشمل بطبيعته العقوبات الأصلية لاسيما تلك السالبة للحرّية، فإنّ التساؤل عن مدى شموله للعقوبات البديلة يبقى مطروحا بحدّة، نظرا لتقارب نظام العفو وبعض العقوبات البديلة في بعض الآثار، واختلاف مراسيم العفو الفردي والجماعي في تحديد فئات معيّنة للمحكوم عليهم، وما يزيد من هذه المشكلة حدّة هو عدم احتواء النظام القانوني الجزائري على قانون خاصّ ينظّم أحكام ممارسة الحقّ في العفو عن العقوبة وإجراءاته.

بناء على ما يطرحه مفهوم العقوبات البديلة من تساؤلات، وبحثا عن اتّجاه المشرّع الجزائري في تكريس هذه العقوبات ومدى قابليتها للعفو، يمكن طرح الإشكالية كما يلي:

إلى أيّ مدى يجسّد مفهوم العقوبات البديلة أهداف السياسة العقابية الحديثة، وهل يمكن العفو عن العقوبات البديلة التي تبنّاها التشريع الجزائري ؟.

هناك فرضيتان حول هذه الإشكالية، فمن جهة أولى، هناك علاقة مؤكّدة بين تحديد مفهوم العقوبات البديلة وتحقيق أهداف الإصلاح الاجتماعي للمحكوم عليهم، وبالتالي فالعقوبة البديلة تعتبر آلية فعّالة للإصلاح وإعادة الإدماج وفق ما تراه مدرسة الدفاع الاجتماعي، وعلى التشريع أن يتماشى مع هذا الاتّجاه تحقيقا لمصلحة المحبوسين بالموازاة مع إبقاء نسبة معيّنة من الجانب الردعي للعقوبة حفاظا على النظام الاجتماعي. ومن جهة ثانية يبدو أنّ نظام العفو قد يتشابك مع بعض العقوبات البديلة لا سيما في التخفيف من وطء العقوبة السالبة للحرّية وإن اختلفا أصلا في طبيعة ونتائج كلّ منهما، وإن تمّ التسليم بهذا فمن المفترض كذلك عدم شمول العفو لبعض العقوبات البديلة تجنّبا لتكرار الأنظمة.

يهدف هذا البحث إلى تحديد مفهوم العقوبات البديلة قصد إبراز الطابع الإصلاحي لاتّجاه السياسة العقابية الحديثة القائمة على تأهيل المحكوم عليهم بدل حبسهم في المؤسّسات العقابية، ودور المجتمع الدولي في تشجيع هذا الاتّجاه ومدى استجابة المشرّع الجزائري لذلك، كما يهدف إلى تحديد الصور المختلفة للعقوبات البديلة التي تبنّاها المشرّع الجزائري مع بيان نسبية قابليتها للعفو حسب طبيعة كلّ عقوبة بديلة، وما إن كان التشريع والتنظيم الجزائريان يسمحان بذلك. وقد تمّت معالجة هذه الدراسة حسب منهج وصفي وتحليلي بعد الرّجوع إلى بعض الوثائق الدولية والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلّقة بالموضوع بما فيها الدستور، وبعض الآراء الفقهية من خلال بعض المؤلّفات والأطروحات والمجلاّت العلمية، وسنتابع هذه الدراسة وفق المحورين الآتيين:

1- مفهوم العقوبات البديلة: نحو تحقيق وظائف الإصلاح وإعادة الإدماج

2- صور العقوبات البديلة وممارسة حقّ العفو عنها: بدائل قابلة للإعفاء نسبيا

1. مفهوم العقوبات البديلة: نحو تحقيق وظائف الإصلاح وإعادة الإدماج

يرتكز مفهوم العقوبة البديلة على تجديد مفهوم سياسة العقاب في سياق الاتّجاهات الحديثة القائمة على الإصلاح بدلا عن نظام سلب الحرّية (1.1)، وذلك بسبب مساوئه التي سعى المجتمع الدولي للتخفيف من حدّتها باقتراح أنظمة بديلة لقيت صداها لدى المشرّع الجزائري باستحداث بعضها (2.1).

1.1. فكرة العقوبة البديلة كأداة للعقاب الإصلاحي:

تعتبر العقوبة البديلة عقوبة جزائية تهدف لإصلاح المحكوم عليه وتأهيله لممارسة حياته الطبيعية في مجتمعه، ولذلك يتعيّن بيان المقصود من العقوبة البديلة (1.1.1) ثمّ تحديد طبيعتها القانونية (2.1.1).

1.1.1 المقصود بالعقوبة البديلة:

تعكس العقوبات الجزائية على اختلاف أصنافها سياسة الدولة في قمع الجرائم التي تظهر في المجتمعات، وبعد أن كانت عقوبة الحبس هي السائدة إلى غاية ما بعد النصف من القرن الماضي، أصبحت الدول تتطلّع إلى مفاهيم جديدة للعقاب، بحيث بدأ يتوسّع الطابع الإصلاحي للمحكوم عليهم شيئا فشيئا بعد أن أثبتت عقوبة الحبس عدم فعاليتها في كثير من الأحيان، لاسيما ما يتعلّق ببعض الجرائم الماسّة بالنظام العام التي اتّضح عدم جدوى عقوبة الحبس فيها، يتعلّق الأمر مثلا بجرائم المخدّرات والهجرة غير الشرعية وبعض الجرائم الماسّة بالشرف **(**PHILIPPE, 2007, p 58 et 61**).**

يقصد بالعقوبة البديلة تلك العقوبة المفروضة على المحكوم عليهم بدلا من عقوبة الحبس، بحيث لا ينبغي لها أن تحيد عن أهداف العقوبة الجزائية المتمثّلة في الردع العامّ والخاصّ، مع مراعاة تحقيق العدالة للجميع **(**Al-ZUOBI, 2019, p 47**)**. كما عرّفت بأنّها مجموعة تدابير تحلّ محلّ الحبس لإصلاح الجاني وحماية الجماعة أو للتثبّت من المتّهم والكشف عن حاله، وهي عقوبة غير سجنية ضدّ المذنبين بدلا عن العقوبة السجنية. ويشترط فيها ما يشترط في العقوبة من مبدأي شرعية وشخصية العقوبة، وصدورها عن القضاء الجزائي المختصّ مع احترام مبدأ المساواة، بالإضافة إلى تحقّق أغراض العقوبة من الإصلاح والردع، وإن كان هذا الأخير في أقلّ درجاته.

2.1.1 الطبيعة القانونية للعقوبة البديلة:

ثار خلاف فقهي حول هذه المسألة، فالبعض يراها مجرّد تدابير وقائية تهدف لتأهيل المحكوم عليه لتجنيبه مخاطر السجن وعوده للإجرام، غير أنّ الفقه يميل إلى أنّها عقوبة تحلّ محلّ العقوبة الأصلية لما تحمله من طابع الزجر وتقييد حرّية المحكوم عليه مع المحافظة على إرضاء الشعور العامّ بالعدالة، وبالتالي فهي مختلفة تماما عن التدبير الوقائي الذي يهدف أصلا لمواجهة الخطورة الإجرامية، ولا ارتباط له بالركن المعنوي ولا بعنصر الإيلام المستمرّ وجودهما في العقوبة البديلة (زيّاني، 2019-2020، ص 175 وما بعدها). لقد نصّ المشرّع الجزائري على هذا التمييز بصفة جليّة ضمن المادّة 5 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والتي جاء نصّها كالآتي: « تتولّى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرّية والتدابير الأمنية، والعقوبات البديلة، وفقا للقانون ». (المادّة 5 من القانون 04/05، 2005، ج.ر عدد 12، ص 11).

تسعى العقوبة البديلة لحماية المجتمع من الإجرام الناجم عن التنفيذ المفرط للعقوبة السالبة للحرّية نتيجة مخالطة السجناء الخطرين، وذلك عن طريق تربيتهم لإعادة إدماجهم في المجتمع، وقد كرّس المشرّع الجزائري هذا الاتّجاه في إطار سياسته العقابية القائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، فبالإضافة إلى المادّة 5 أعلاه التي نصّت على ضمان تطبيق العقوبة البديلة، فقد نصّت المادّة الأولى من نفس القانون على ما يلي: « يهدف هذا

القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين » (المادّة 1 من القانون 04/05، ص 10).

2.1. تكريس مفهوم العقوبات البديلة في القانون الدولي والتشريع الجزائري:

للحدّ من مساوئ نظام عقوبة الحبس قصير المدّة، تحرّك المجتمع الدولي لإيجاد بدائل تخفّف منها (1.2.1)، وتبعه المشرّع الجزائري ليعمّم تدريجيا بعض العقوبات البديلة في منظومته العقابية (2.2.1).

1.2.1 اتّجاه القانون الدولي نحو الحدّ من عقوبة الحبس قصير المدّة:

نبّهت مذكرات الأمم المتّحدة والمؤتمرات الدولية المنعقدة لبحث أساليب مكافحة الجريمة إلى مشكلة العقوبة السالبة للحرّية، مطالبة في توصياتها بضرورة تقليل اللجوء إليها أو إلغائها واستبدالها بعقوبات بديلة، حيث أوصى مؤتمرا الأمم المتّحدة الثاني والخامس المنعقدان في لندن سنة 1960 وجنيف سنة 1975 بضرورة إلغاء العقوبة السالبة للحرّية قصيرة المدّة واستبدالها بعدّة بدائل كوقف التنفيذ والاختبار القضائي والعمل للنفع العام (وداعي، 2020، ص 56).

ودعما لهذا الاتّجاه الدولي الثابت، أوصى مؤتمر الأمم المتّحدة السادس المنعقد في كاراكاس لعام 1980 بالعمل على نشر التدابير البديلة في العالم بإدخالها ضمن التشريعات الجنائية، على أن تكون مناسبة للظروف الاجتماعية والثقافية الخاصّة بكلّ بلد، وجاء في التوصية رقم 26 من إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة المتمخّض عن مؤتمر الأمم المتّحدة لمنع الجريمة المنعقد في 10-17 أفريل سنة 2000 ما يلي: « نعلن التزامنا بإعطاء الأولوية للحدّ من تزايد عدد السجناء واكتظاظ السجون بالمحتجزين قبل المحاكمة أو بعدها من خلال ترويج بدائل مأمونة وفعّالة للحبس حسب الاقتضاء ». كما أشار القرار الأممي رقم 2013/25 المصادق عليه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتّحدة بتاريخ 2013/07/25 إلى تعزيز بدائل العقوبات السالبة للحرّية كالغرامات والعمل للمنفعة العامّة والعدالة التعويضية والمراقبة الالكترونية، ودعم برامج إعادة التقويم وإعادة الاندماج طبقا لقواعد "طوكيو" (عبد الله أحمد وإبراهيم محمّد، 2020، ص 156 و157) (خلفي، 2015، ص 368).

على المستوى الإقليمي، انعقد المؤتمر الأوّل لمكافحة الجريمة بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة في 2-5 يناير سنة 1961 الذي أوصى بإلغاء العقوبة سالبة الحرّية الأقل من 3 أشهر واستبدالها بعقوبات بديلة، كما أوصت الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في 16-20 ديسمبر 1989 بضرورة اللجوء لعقوبات بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدّة، فقد سعت دول عربية كثيرة لتجسيد بدائل العقوبات في تشريعاتها العقابية تحقيقا لأهداف الإصلاح العقابي والسجني، محاوِلة ترقية هذه البدائل لجعلها في خدمة المصلحة العامّة للمجتمع مع مراعاة مصلحة الضحايا قدر الإمكان، وجعلها ذات طابع إصلاحي بالدرجة الأولى عن طريق اعتماد برامج تعليمية وتأديبية أثناء تطبيق هذه البدائل بالتشارك مع منظمات المجتمع المدني.

وقد دعا إلى هذا الاتّجاه المستقرّ أيضا المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لجامعة الدول العربية، الذي قام بتنظيم الندوة العلمية حول العقوبات البديلة ببيروت في 6-8 ماي 2013 التي أوصت بتضمين التشريعات الجنائية بدائل عن عقوبة الحبس قصيرة المدّة (مقدّم، 2017، ص 28 و29) (La commission royale des droits de l’homme, 2002, p 7 et 8).

2.2.1 نحو تعميم تشريعي لبدائل العقوبة في النظام العقابي الجزائري:

كرّس المشرّع الجزائري في منظومته العقابية بعض بدائل العقوبة السالبة للحرّية، غير أنّ ذلك لم يتمّ إلاّ على مراحل متباعدة من خلال قانون العقوبات والقوانين العقابية الأخرى مع تعديلها من حين لآخر بما يوحي تسجيل بطء كبير في تبنّي هذه البدائل، ممّا يترجم عنه وجود تردّد في اللجوء للعقوبات البديلة كحلّ مواز لسياسته العقابية نتيجة تبنّي عدد ضئيل جدّا من هذه البدائل إلى حدّ الآن، في مقابل بعض التشريعات المقارنة في النظام الفرنسي والبريطاني والأمريكي وبعض الدول العربية من خلال تبنّي أنظمة أخرى من العقوبات البديلة كنظام البارول ونظام السجن المتقطّع ونظام التربّص حول المواطنة.

تبنّى المشرّع الجزائري بعض العقوبات البديلة التي ارتآها خادمة ومناسبة للمجتمع الجزائري، فبعد الاستقلال تمّ استمرار تطبيق بعض بدائل العقوبات المتاحة آنذاك في النظام العقابي الفرنسي كنظامي وقف التنفيذ والإفراج المشروط، وذلك إلى غاية صدور قانون الإجراءات الجزائية سنة 1966 الذي نصّ على وقف التنفيذ كعقوبة بديلة وحيدة، ثمّ أضاف عقوبة الإفراج المشروط كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرّية بموجب صدور قانون السجون وإعادة تربية المساجين سنة 1972 الملغى بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر سنة 2005 الذي استمرّ على اعتمادها كعقوبة بديلة أيضا، لينصّ على الغرامة كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس قصيرة المدّة في ظلّ شروط معيّنة في حالة الاستفادة من الظروف المخفّفة ضمن تعديل قانون العقوبات سنة 2006.

وفي سبيل تحديث السياسة العقابية وتفادي مساوئ نظام العقوبة السالبة للحرّية، قرّر المشرّع الجزائري اعتماد بعض الأنظمة الحديثة لبدائل العقوبة سالبة الحرّية، فقام باستحداث عقوبة العمل للنفع العام بموجب تعديل قانون العقوبات سنة 2009، ثمّ عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية منذ سنة 2018 بموجب تعديل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. وما ذلك إلاّ تعزيزا منه للمبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي ترتكز على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وهو المبتغى الذي لم يعد يرتكز على حبس الأشخاص فقط، بل أضحى تحقيقه يتوقّف على مدى احترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها من جهة، ومن جهة أخرى على إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي قد تنجرّ عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم، هذا ما نصّ عليه المنشور الوزاري رقم 02 الصادر عن وزارة العدل سنة 2009 (منشور وزاري رقم 02، 2009، ص 1).

ورغم ذلك، لا تزال تجربة المشرّع الجزائري فتيّة في مجال السياسة العقابية البديلة في مكافحة الجريمة، لذا أصبح من الضروري تبنّي سياسة عقابية أحدث عبر إيجاد بدائل جديدة بهدف التخلّص من مساوئ عقوبة الحبس قصير المدّة، كي تحفظ لطائفة كبيرة من الجانحين المبتدئين وغير الخطرين استقرارهم في محيطهم الاجتماعي والأسري والمهني، وتجنّبهم عدوى الإجرام والعود، وهذا الأمر ينسجم مع متطلّبات إعادة الإدماج الاجتماعي التي نصّ عليها المشرّع الجزائري متأثّرا بفكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة فعّالة لحماية المجتمع عن طريق تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم في مجتمعهم ووقايتهم من العود إلى الجريمة بإحداث أنظمة جديدة لتكييف العقوبات (وداعي، ص 68) (المادّة 1 من القانون 04/05، ص 10) (منشور وزاري رقم 6189، 2018، ص 1).

ولتعميم تطبيق العقوبات البديلة في الجزائر، يقترح البعض ضرورة توافر ضوابط معيّنة؛ منها تحديد الكيفيات والأسس التي يقوم عليها تطبيق العقوبات البديلة عن طريق التزام قواعد التجريم والعقاب اللازم وجودها في أيّ نصّ قانوني جزائي ليتمّ على ضوئها تحديد تلك العقوبات تحديدا دقيقا واضحا، مع منح القاضي كلّ الأسس التي تمكّنه من تغيير العقوبة الأصلية بالعقوبة البديلة المناسبة، ومنها أيضا التنفيذ الأمثل للعقوبة

البديلة مع إمكان إحالة ذلك لإدارة متخصّصة تتولّى متابعة المحكوم عليهم للوقوف على درجة تأهيلهم وإصلاحهم، ومنها أيضا وجوب استمرار عملية التقييم للتحقّق من فعالية العقوبة البديلة المحكوم بها في تحقيق أهداف الإصلاح وإعادة الإدماج المرجوّة عند تقرير القاضي للعقوبة البديلة (خلفي، ص 356 و357).

أصبح من الضروري وجود تصوّر شامل وعادل لعقوبات بديلة فعّالة، يكون مرفوقا بمتابعة مستمرّة أثناء تنفيذها في إطار سياسة جزائية ملائمة، فلابدّ على المشرّع الجزائري في حالة الاتّجاه نحو تعميم بدائل العقوبة من القيام بإصلاحات تشريعية معمّقة، تأخذ في الاعتبار ضرورة الموازنة بين محاربة الجريمة في المجتمع وضرورة إصلاح الجاني، وذلك من أجل تجنّب بعض الوضعيات المزعجة التي طفت على السطح في بعض الأنظمة المقارنة التي انتهجت ممارسة أنظمة عديدة من العقوبات البديلة على غرار القانون الفرنسي كما لاحظ ذلك الأستاذ "سارج" (Serge) سنة 2010 (PORTELLI, 2010, p 27).

2.صور العقوبات البديلة وممارسة حقّ العفو عنها: بدائل قابلة للإعفاء نسبيا

يمكن تعريف العفو على أنّه منحة من رئيس الدولة تقضي بإعفاء المحكوم عليه نهائيا من تنفيذ العقوبة كلّها أو بعضها، أو إبدالها بعقوبة أخفّ منها. فحقّ العفو يندرج في إطار ممارسة رئيس الدولة لسلطاته السامية، فلا يحتاج إلاّ لقرار منه معصوم من أيّ رقابة أو تعقيب، ويسري على الفترة التي تعقب صدوره في حقّ شخص أو عدّة أشخاص قرّرت السلطة القضائية إدانتهم فيعفيهم من تنفيذ العقوبة، غير أنّها تعتبر وكأنّها قد نفّذت، ولا يمكن أن يسري العفو على التعويضات المدنية المستحقّة لأصحابها (درارجة، 2016، ص 220-222). وقد اختلفت الآراء بشأن الطبيعة القانونية للعفو الرئاسي بين كونه عملا سياديا أو إداريا أو قضائيا أو تشريعيا، وحسب الدستور الجزائري يستنتج بأنّ العفو عن العقوبة (العفو الرئاسي) يعتبر عملا سياديا بامتياز، بحيث كان ولا يزال أحد الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية الذي يمكنه إصداره دون أيّ قيد، وما رأي المجلس الأعلى للقضاء إلا رأي استشاري غير ملزم (بولكوان، 2019، ص 384-387، 393 و396).

توجد في النظام العقابي الجزائري خمس بدائل للعقوبة سالبة الحرّية؛ ثلاثة منها تعتبر كعقوبات بديلة تقليدية، وهي عقوبة وقف التنفيذ، الإفراج المشروط، والغرامة ضمن شروط خاصّة في حالة الاستفادة من الظروف المخفّفة. وعقوبتان مستحدثتان بديلتان عن عقوبة الحبس المؤقّت قصير المدّة، وهما عقوبة العمل للنفع العامّ، والوضع تحت الرقابة الإلكترونية. وعند قراءة وتحليل بعض النصوص القانونية والمراسيم الرئاسية الصادرة بالعفو، نجد اختلافا متفاوتا بين العقوبات البديلة التقليدية في مدى قابليتها للعفو (1.2)، بينما يلاحظ من خلال مراسيم العفو التصريح بعدم قابلية البدائل الحديثة للعفو (2.2).

1.2. البدائل التقليدية ومدى قابليتها للعفو:

يتعلّق الأمر أوّلا بعقوبة وقف التنفيذ التي لا يمكن الجزم بقبولها للعفو (1.1.2)، ثمّ الإفراج المشروط الذي يقبل العفو كما نصّ عليه القانون ومراسيم العفو (2.1.2) وأخيرا الغرامة كعقوبة بديلة في حالة الاستفادة من الظرف المخفّف والتي لا يوجد ما يمنع من العفو عنها (3.1.2).

1.1.2 عقوبة وقف التنفيذ ونسبية قبولها للعفو:

وقف التنفيذ هو عقوبة يصدرها القاضي الجزائي بموجب حكم بإدانة المتهم بعقوبة سالبة للحرّية مشمولا بعدم التنفيذ لمدّة معيّنة، وفي حالة ارتكاب جريمة خلال هذه الفترة يلغى وقف التنفيذ ليتمّ إيداع الجاني في المؤسّسة العقابية، وإذا انتهت المدّة المحدّدة لذلك دون اقترافه لجريمة ما، فإنّ حكم الإدانة يعتبر كأن لم يكن (وداعي، 57). وأخذ المشرّع الجزائري في المواد من 592 إلى 595 من قانون الإجراءات الجزائية بنظام

وقف التنفيذ الكلّي والجزئي، حيث نصّت المادّة 592 على ما يلي: « يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبّب بالإيقاف الكلّي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية ».

غير أنّ هناك شروطا معيّنة ليتمّ تطبيق نظام وقف التنفيذ، بعضها يتعلّق بالحكم كضرورة التسبيب، وبعضها يتعلّق بالمحكمة والمحكوم عليه والعقوبة والجرائم المرتكبة، أهمّها أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، وأن يقوم القاضي بإنذاره بتطبيق العقوبة الأصلية في حالة صدور حكم جديد بإدانته لارتكابه جريمة أخرى خلال مدّة الاختبار، وإلاّ أصبحت العقوبة الأصلية نافذة بمباشرة النيابة العامّة (المواد 592-595 من الأمر 155/66 المعدّل والمتمّم، 1966، ج.ر عدد 48، ص 682 و683).

وعن إمكانية شمول العفو لعقوبة وقف التنفيذ، فقد نشأ خلاف فقهي بين مؤيّد ومعارض؛ وحجّة المؤيّدين أنّ وقف التنفيذ عرضة للإلغاء في أيّ لحظة في حال فشل المحكوم عليه في فترة الاختبار لارتكابه جريمة أخرى، وبالتالي فالعفو عن عقوبة وقف التنفيذ يضع حدّا لكلّ شكّ مستقبلي لتنفيذ العقوبة الأصلية، وهو ما تبنّاه الفقيه "جارو" واستصوبه أيضا الأستاذ "سامح" الذي توصّل إلى أنّ إيقاف التنفيذ لا يمنع العفو (السيد جاد، 1983، ص 92). أمّا حجّة المانعين، فيرون أن لا فائدة عملية من ذلك، لأنّ العفو الصادر خلال مدّة وقف التنفيذ لا يحقّق للمحكوم عليه شيئا ما دام التنفيذ موقوفا أصلا.

ومع سكوت المشرّع الجزائري والمراسيم الرئاسية الصادرة بالعفو، من الصعب التسليم بقبول عقوبة وقف التنفيذ للعفو لعدم وجود نصّ صريح، خاصّة وأنّ المشرّع والمنظّم قد نصّا صراحة على قبول أو عدم قبول العفو عن بدائل أخرى كما سيأتي لاحقا، كما أنّ بعض صور العفو تتشابه إلى حدّ ما مع وقف التنفيذ ممّا يجعل من العفو نظاما يقترب في بعض نتائجه مع وقف التنفيذ.

2.1.2 الإفراج المشروط وقابليته للعفو:

الإفراج المشروط نظام يجوز بمقتضاه إخلاء سبيل المسجون وفاء لعقوبة سالبة للحرّية قبل انقضاء المدّة المحكوم بها عليه، شرط أن يبقى المفرج عنه حسن السلوك إلى أن تنتهي المدّة المحكوم بها عليه، وإلاّ أعيد إلى السجن لإيفاء العقوبة كاملة، فهو نظام يهدف للتدرّج في معاملة المحكوم عليه بانتقاله من سلب حرّيته إلى تقييدها تمهيدا للإفراج النهائي عن طريق تحفيزه على حسن السيرة والسلوك داخل المؤسّسة العقابية للحصول على تخفيض مدّة العقوبة السالبة للحرّية (مولاي، 2019، ص 39 و40). وقد نظّم المشرّع الجزائري الإفراج المشروط من خلال قانون تنظيم السجون وإعـــادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث نصّت الفقرة الأولى من المادّة 134 منه علـــى ما يلـي: « يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدّة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدّية لاستقامته ».

ينتج عن منح مقرّر الإفراج المشروط إخضاع المفرج عنه شرطيا لتدابير المراقبة والمساعدة والتزامات خاصّة، ففي حالة امتثاله وعدم صدور حكم جديد بإدانته خلال فترة الإفراج المشروط، يتحوّل ذلك إلى إفراج نهائي منذ تاريخ تسريحه المشروط، ليستفيد بعدها من تدابير الرعاية الاجتماعية والمالية اللاحقة، أمّا في حالة مخالفة ذلك، يلغى الإفراج المشروط لتتمّ إعادته إلى السجن لقضاء المدّة المتبقّية (المواد 98، 114، 134-150 من القانون 04/05، ص 24، 25 و26).

بالنسبة لقابلية هذه العقوبة البديلة للعفو، فمراسيم العفو كثيرا ما تصرّح بشمول العفو للأشخاص المستفيدين من نظام الإفراج المشروط، على غرار المرسوم الرئاسي لسنة 2002 المتضمّن إجراءات عفو

بمناسبة ذكرى المولد النبوي الشريف (المادّة 8 من المرسوم الرئاسي 180/02، 2002، ج.ر عدد 37، ص 4). إلاّ أنّ المشرّع هو الآخر نصّ ضمنا على جواز ذلك بمقتضى المادّة 134 فقرة أخيرة من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي جاء نصّها كما يلي: « تعدّ المدّة التي تمّ خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنّها مدّة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبّد » (القانون 04/05، ص 24).

3.1.2 الغرامة كعقوبة بديلة وقبولها للعفو:

لا تعتبر الغرامة بديلا عن عقوبة الحبس قصير المدّة إلاّ في الأوضاع التي يستفيد فيها المحكوم عليه من ظرف مخفّف ضمن شروط نصّت عليها المادّة 53 مكرّر 4 من قانون العقوبات بموجب تعديل سنة 2006، أهمّها أن يدان المحكوم عليه في مادّة الجنح بعقوبة الحبس فقط، وأن يكون شخصا طبيعيا غير مسبوق قضائيا، وأن تتقرّر إفادته بظرف مخفّف. وقد نصّت هذه المادّة في فقرتها الثانية صراحة على جواز استبدال عقوبة الحبس بغرامة، حيث جاء فيها ما يلي: « وإذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقرّرة يجوز استبدالها بغرامة، على أن لا تقلّ عن 20.000 دج وأن لا تتجاوز 500.000 دج ». (المادّة 53 مكرّر 4 من الأمر 156/66 المعدّل والمتمّم بالقانون 23/06، 2006، ص 17).

وعن مدى قابلية العفو عن عقوبة الغرامة، لا نجد نصّا صريحا من المشرّع يشير إلى ذلك، غير أنّ هذا لا يمنع سلطة رئيس الجمهورية في منحه العفو عن هذه العقوبة المالية، وذلك لخفّة وطئها مقارنة مع عقوبة الحبس التي يمكن أن يشملها العفو حسب الشروط والحالات المنصوص عنها في مرسوم العفو، وهو ما قرّرته بعض مراسيم العفو التي كانت تصدر بعد الاستقلال، حيث كانت تجيز لرئيس الجمهورية منح العفو عن باقي عقوبة السجن والغرامة لبعض المحبوسين، كما هو الشأن في مرسوم العفو لسنة 1977 (المادّة 1 من المرسوم، 1978، ج.ر عدد 1، ص 22).

وهذا التحليل إن كان صادقا على الغرامة باعتبارها عقوبة أصلية، فمن الممكن أن ينسحب نفس الحكم قياسا على الغرامة كعقوبة بديلة، وذلك في نطاق الاستفادة من الظرف المخفّف وفي ظلّ أحكام المادّة 53 مكرّر 4 أعلاه.

2.2. البدائل الحديثة وعدم قابليتها للعفو:

يوجد بديلان حديثان لا يقبل أيّ منهما العفو، سواء بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام (1.2.2)، أو عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية (2.2.2).

1.2.2 عقوبة العمل للنفع العام وعدم قابليتها للعفو:

المقصود بهذه العقوبة قيام الجانح المحكوم عليه نهائيا بالحبس النافذ لمدّة قصيرة بعمل ذي فائدة للمجتمع ذي طابع فكري أو يدوي أو تقني لدى شخص معنوي من القانون العام دون تقاضي أجر أو مقابل مادّي، على أن يحلّ عمله هذا محلّ العقوبة السالبة للحرّية (عياد، 2017، ص 302)، غير أنّ تطبيق ذلك يتطلّب أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا، ولا يقلّ سنّه عن 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة، ولا تتجاوز عقوبة هذه الجريمة 3 سنوات حبسا، ولا تتجاوز العقوبة المنطوق بها من طرف القاضي مدّة عام حبسا نافذا، وإبداء الموافقة الصريحة من المحكوم عليه أثناء حضوره لجلسة الحكم. ويختصّ قاضي تطبيق العقوبات بتنفيذها، ويفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، كما يمكنه وقف تنفيذها لأسباب صحّية أو عائلية أو اجتماعية، وفي حالة إخلال المحكوم عليه بالتزامات العمل للنفع العام دون عذر جدّي يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامّة لاتّخاذ

الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه (المواد 5 مكرّر 1 وما بعدها من الأمر 156/66 المعدّل والمتمّم بالقانون 01/09، 2009، ج.ر عدد 15، ص 3 وما بعدها) (منشور وزاري رقم 02، ص 2 وما بعدها).

وعن مدى إمكانية شمول العفو لعقوبة العمل للنفع العام، فيلاحظ من خلال مراسيم العفو الصادرة بعد استحداث هذه العقوبة التصريح بعدم جواز العفو عنها، سواء كان المحكوم عليه بصدد تطبيق هذه العقوبة أو تمّت إعادته إلى الحبس بسبب إخلاله بالتزاماته اتّجاه تنفيذ هذه العقوبة، هذا ما نصّ عليه صراحة المرسوم الرئاسي لسنة 2013 المتضمّن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الواحدة والخمسين لعيد الاستقلال والشباب: « لا يستفيد من أحكام هذا المرسوم الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام والمحبوسون بسبب إخلالهم بالالتزامات المترتّبة عن تنفيذ هذه العقوبة ». (المادّة 9 من المرسوم الرئاسي 256/13، 2013، ج.ر عدد 35، ص 7). وتتابعت مراسيم العفو بعده على هذا التوجّه.

2.2.2 عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية وعدم قابليتها للعفو:

يقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في محلّ إقامته، مع فرض قيود على تحرّكاته من خلال جهاز مراقبة شبيه بالساعة أو السوار مثبّت في معصمه أو قدمه (طلبي، 2017، ص 254)، واستحدث المشرّع الجزائري هذه العقوبة البديلة سنة 2018 بموجب تعديل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وعرّفها في المادّة 150 مكرّر فقرة أولى على أنّها: « إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كلّ العقوبة أو جزءا منها خارج المؤسّسة العقابية »، بحيث يحمل المحكوم عليه طيلة مدّة الحبس التي ينبغي ألاّ تتجاوز 3 سنوات لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبيّن في مقرّر الوضع الذي يتّخذه قاضي تطبيق العقوبات.

ويشترط لاستفادة المحكوم عليه من هذا النظام أن يكون الحكم نهائيا، وأن يكون له مقرّ ثابت، وألاّ يضرّ السوار الالكتروني بصحّته، وأن يسدّد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، مع مراعاة وضعيته العائلية ومتابعته الطبية أو العلاجية وأدائه لنشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدّية لاستقامته. ويراقب قاضي تطبيق العقوبات تنفيذ هذه العقوبة، ويمكنه تغيير وتعديل الالتزامات المحدّدة في مقرّر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، أو إلغاءه في حالة إخلاله بهذه الالتزامات دون مبرّر شرعي أو صدور حكم جديد بإدانته أو بناء على طلبه، لينفّذ المعنيّ بقيّة العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسّسة العقابية مع احتساب مدّة الوضع تحت المراقبة الالكترونية (المواد 150 مكرّر-150 مكرّر 16 من القانون 04/05 المتمّم بالقانون 01/18، 2018، ج.ر عدد 5، ص 10، 11 و12) (منشور وزاري رقم 6189، ص 2-11).

وفيما يتعلّق بالعفو عن هذه العقوبة، فقد نصّت مراسيم العفو الصادرة بعد استحداثها على عدم جواز منح العفو عنها، وأوّل هذه المراسيم هو المرسوم الرئاسي لسنة 2018 المتضمّن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى السادسة والخمسين لعيد الاستقلال والشباب الذي نصّ على أنّه: « لا يستفيد من أحكام هذا المرسوم الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام والمحبوسون بسبب إخلالهم بالالتزامات المترتّبة على تنفيذ هذه العقوبة والمستفيدون من الوضع تحت المراقبة الالكترونية » (المادّة 11 من المرسوم 182/18، 2018، ج.ر عدد 41، ص 12).

خاتمة:

يـمكن القول بأنّ العقوبات البديلة تعتبر بمثابة آليات جديدة تعكس مفهوما حديثا للعقوبة تبنّته معظم التشريعات المعاصرة، وذلك بسبب ظهور مساوئ نظام الحبس القائم على الإكراه البدني، والذي تسبّب عنه في الغالب مشاكل عويصة تتناقض تماما مع الأهداف الإصلاحية التي ترمي إليها فلسفة العقاب، وقد دعت إلى هذا الاتّجاه كثير من القرارات والمؤتمرات الدولية، ليستجيب المشرّع الجزائري لذلك في نظامه الجزائي متبنّيا بعض العقوبات البديلة، والمتمثّلة في وقف التنفيذ، الإفراج المشروط، الغرامة في حالة الاستفادة من الظرف المخفّف، العمل للنفع العام والوضع تحت المراقبة الالكترونية.

ولـمّا كان حقّ العفو عن العقوبة الذي يمارسه رئيس الجمهورية يتوافق مع نظام العقوبات البديلة من حيث العمل على التخفيف من حدّة نظام العقوبة السالبة للحرّية، ظهرت بعض الإشكالات المتّصلة بجواز العفو عن العقوبة البديلة، ليأتي دور القانون الجزائري من خلال تشريع تنظيم السجون ومراسيم العفو الرئاسي ليبدي اتّجاهه نحو ذلك إمّا بالقبول أو الرفض، أو عن طريق السكوت.

يمكن استخلاص أهمّ نتائج هذه الدراسة فيما يلي:

1- تؤدّي العقوبات البديلة وظيفتها الإصلاحية للمحكوم عليهم، وهي ليست مجرّد تدابير وقائية، بل هي عقوبات جزائية حقيقية يوقّعها القاضي على المحكوم عليه بدل عقوبة الحبس، مراعيا في ذلك الجانب الإصلاحي على حساب الجانب الردعي الذي يبقى مستمرّا وإن قلّ.

2- تأثّر المشرّع الجزائري بالاتّجاه الذي نادى به القانون الدولي سعيا للحدّ من مساوئ نظام عقوبة الحبس وكذا بعض الأنظمة المقارنة التي كرّست نظام العقوبات البديلة، وتجلّى ذلك واضحا من خلال تبنّي عقوبات وقف التنفيذ، الإفراج المشروط، الغرامة كبديل للحبس في حالة الظرف المخفّف، ثمّ استحدث عقوبتي العمل للنفع العام والوضع تحت المراقبة الالكترونية.

3- تبقى البدائل الحديثة للعقوبة السالبة للحرّية غير كافية للوصول إلى أسلوب معاصر فعّال ومجدي يرقى إلى سياسة عقابية حديثة ترمي للإصلاح وإعادة الإدماج، وذلك بحكم محدوديتها إزاء ما تبنّته بعض التشريعات المعاصرة من بدائل.

4- تعتبر ممارسة حقّ العفو عن العقوبة سلطة ممنوحة لرئيس الجمهورية بموجب الدستور، غير أنّ ممارسة هذا الحقّ لا يمكن أن تشمل كلّ العقوبات البديلة، فحسب التشريع الجزائري ومراسيم العفو، هناك عقوبات بديلة تقبل العفو وهما عقوبتا الإفراج المشروط والغرامة كبديل في حالة الظرف المخفّف، وعقوبات تمّ التصريح بعدم جواز العفو عنها وهما عقوبتا العمل للنفع العام والوضع تحت المراقبة الالكترونية، بينما سجّل كلّ من المشرّع والمنظّم سكوتـهما حول مدى قابلية عقوبة وقف التنفيذ للعفو.

5- يبدو أنّ نظام العقوبات البديلة وإن اختلف عن نظام العفو من حيث الأحكام والإجراءات والآثار، إلاّ أنّه يشترك معه في كونهما يحدّان من مساوئ عقوبة الحبس، إمّا باستبدالها بعقوبة أخفّ بالنسبة للأوّل مع شروط محدّدة، أو بالإعفاء النهائي من تنفيذها كلّيا أو جزئيا بالنسبة للثاني، وبالتالي فليس من المستبعد منطقيا أن يشمل العفو العقوبة البديلة إلاّ إذا كانا منتجين للآثار نفسها، وهذا الأمر غير مؤكّد.

بناء على حيثيات هذه الدراسة والنتائج المتوصّل إليها أعلاه، يمكن اقتراح ما يلي:

1- يـمكن للمشرّع الجزائري تنظيم أحكام العفو وإجراءاته ضمن نصّ قانوني مستقلّ يسمح بموجبه صراحة بالعفو عن العقوبات البديلة، أو إيجاد بدائل أخرى للعقوبة على غرار نظام البارول ونظام السجن

المتقطّع ونظام التربّص حول المواطنة، وذلك من أجل توفير حلول أكثر ضمن إطار قانوني متوازن، والعمل على تقليل اللجوء إلى ممارسة حقّ العفو إلاّ عند الضرورة.

2- إذا كان من المسلّم به أنّ العفو يشمل العقوبات الأصلية، فلا مانع أيضا من تعميمه على سائر العقوبات البديلة بما فيها عقوبات وقف التنفيذ والعمل للنفع العام والوضع تحت المراقبة الالكترونية، كونها أولى بالعفو من عقوبة الحبس، شريطة تنظيم ذلك بإيجاب شروط معيّنة، منها مثلا إثبات تنفيذ التزامات منفّذ العقوبة البديلة وحسن سلوكه وإبداء ضمانات جدّية لاستقامته.

قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- خلفي، عبد الرحمان، (2015). بدائل العقوبة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، مجموعة تقارير مقدّمة في إطار مشروع وطني للبحث (PNR) بعنوان ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر نحو بدائل العقوبة، لبنان: المؤسّسة الحديثة للكتاب.
- السيّد جاد، سامح، (1983). العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، سلسلة الكتاب الجامعي (الكتاب الخامس)، الطبعة الثانية، جدّة: دار العلم للطباعة والنشر.
- مقدّم، مبروك، (2017). عقوبة الحبس قصيرة المدّة وأهمّ بدائلها (دراسة مقارنة)، الجزائر: دار هومه.

ب- الأطروحات:

- زيّاني، عبد الله، (2019-2020). العقوبات البديلة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، الجزائر: كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 – محمّد بن أحمد.

ج- الدوريــات:

1- باللغة العربية:

- بولكوان، إسماعيل، (2019). النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر. مجلّة العلوم القانونية والاجتماعية. المجلّد الرابع (العدد 1)، ص 382-398.
- درارجة، عبد الجليل بن محفوظ، (2016). حقّ العفو بين النظرية والتطبيق. مجلّة الواحات للبحوث والدراسات. المجلّد التاسع (العدد 1)، ص 219-236.
- طلبي، ليلى، (2017). الوضع تحت المراقبة الالكترونية. مجلّة العلوم الإنسانية. المجلّد 28 (العدد 1)، ص 253-261.
- عبد الله أحمد، إيمان وإبراهيم محمّد، مروة، (2020). العقوبات البديلة وأثرها في التأهيل والإصلاح وموقف القانون الدولي والتشريعات الوطنية منها. المجلّة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية. المجلّد الرابع (العدد 1)، ص 144-169.
- عياد، فوزية، (2017). عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة. المجلّة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية. المجلّد الرابع والخمسين (العدد 1)، ص 297-316.
- مولاي، بلقاسم، (2019). الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرّية في السياسة العقابية الحديثة (دراسة في ضوء أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري). مجلّة القانون والعلوم السياسية. المجلّد الخامس (العدد 2)، ص 39-51.
- وداعي، عزّ الدين، (2020). العقوبات البديلة كضمان للحدّ من مساوئ العقوبات السالبة للحرّية قصيرة المدّة في الجزائر. المجلّة الأكاديمية للبحث القانوني. المجلّد الحادي عشر (العدد 1)، ص 48-69.

2- باللغة الأجنبية:

- AL-ZUOBI, Mikhlid Ibrahim, (2019). Alternative penalties in Qatary and Jordanian legislation. « Jurisprudence journal ». Volume 11 – special issue (Number 2), p 43–60.
- PHILIPPE, Robert, (2007). Les transformations de la pénalité. « Criminologie ». Volume 40 (Numéro 2), p 53–66.
- PORTELLI, Serge, (2010). Les alternatives à la prison. « Pouvoirs ». Volume 4 (Numéro 135), p 15–28.

د- المؤتمرات:

- La commission royale des droits de l'homme, (2002). Les perspectives de réforme pénale et pénitentiaire dans le monde arabe (Déclaration finale), Une conférence régionale organisée par la commission royale des droits de l'homme, Penal reform international (PRI) et l'institut arabe des droits de l'homme. Jordanie, Amman, 10-11 février 2002.

هـ- النصوص القانونية:

- الأمر 155/66 المؤرّخ في 1966/06/08 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم. جريدة رسمية عدد 48 مؤرّخة في 1966/06/10.
- الأمر 156/66 المؤرّخ في 1966/06/08 المتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم. جريدة رسمية عدد 49 مؤرّخة في 1966/06/11.
- القانون 04/05 المؤرّخ في 2005/02/06 المتضمّن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المتمّم. جريدة رسمية عدد 12 مؤرّخة في 2005/02/13.
- المرسوم المؤرّخ في 22 ديسمبر 1977 يتضمّن منح العفو. جريدة رسمية عدد 1 مؤرّخة في 1978/01/03.
- المرسوم الرئاسي 180/02 المؤرّخ في 2002/05/21 المتضمّن إجراءات عفو بمناسبة ذكرى المولد النبوي الشريف. جريدة رسمية عدد 37 مؤرّخة في 2002/05/26.
- المرسوم الرئاسي 256/13 المؤرّخ في 2013/07/04 المتضمّن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الواحدة والخمسين لعيد الاستقلال والشباب. جريدة رسمية عدد 35 مؤرّخة في 2013/07/07.
- المرسوم الرئاسي 182/18 المؤرّخ في 2018/07/04 المتضمّن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى السادسة والخمسين لعيد الاستقلال والشباب. جريدة رسمية عدد 41 مؤرّخة في 2018/07/11.
- المنشور الوزاري رقم 02 الصادر عن وزارة العدل بتاريخ 2009/04/21 موجّه للسادة الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية يتعلّق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.
- المنشور الوزاري رقم 6189 الصادر عن وزارة العدل بتاريخ 2018/09/30 موجّه للسادة الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية "48"، مدراء المؤسّسات العقابية، رؤساء المصالح الخارجية لإعادة الإدماج يتعلّق بكيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية.

و- المواقع الإلكترونية:

- بولكوان، إسماعيل، النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر، 01 مارس 2019: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/81130، اطلع عليه بتاريخ 2021/06/06.
- درارجة، عبد الجليل بن محفوظ، حقّ العفو بين النظرية والتطبيق، 15 جوان 2016:.https://www.asjp.cerist

dz/en/article/77379، اطلع عليه بتاريخ 2021/06/06.
- طلبي، ليلى، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، جوان 2017: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/89186، اطّلع عليه بتاريخ 2021/06/04.
- عبد الله أحمد، إيمان وإبراهيم محمّد، مروة، العقوبات البديلة وأثرها في التأهيل والإصلاح وموقف القانون الدولي والتشريعات الوطنية منها، 01 مارس 2020: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/112876، اطلع عليه بتاريخ 2021/05/28.
- عياد، فوزية، عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، 15 مارس 2017: https://www.asjp.cerist.dz/en/article 82651/، اطّلع عليه بتاريخ 2021/06/03.
- مولاي، بلقاسم، الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرّية في السياسة العقابية الحديثة،31 أكتوبر 2019: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/116603، اطّلع عليه بتاريخ 2021/06/03.
- وداعي، عزّ الدين، العقوبات البديلة كضمان للحدّ من مساوئ العقوبات السالبة للحرّية قصيرة المدّة في الجزائر، 31 جويلية 2020: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/123305، اطلع عليه بتاريخ 2021/05/27.
- AL-ZUOBI, Mikhlid Ibrahim, Alternative penalties in Qatary and Jordanian legislation, 30 July 2019: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/97777, Consulté le 28/05/2021.
- PORTELLI, Serge, Les alternatives à la prison, 2010: https://www.cairn.info/revue-pouvoirs-2010-4-page-15.htm, Consulté le 28/05/2021.
- PHILIPPE Robert, Les transformations de la pénalité, Automne 2007: https://id.erudit.org /iderudit /016851ar, Consulté le 26/05/2021.